اعلم من الخضر فيما اخذ عن الله والخضر اعلم فيما دفع اليه من
موسى عليه السلام وقال آخر انما الجئ موسى الى الخضر
للتأديب لا للتعليم **فصل** واما ما يتعلق بالجوارح
من الاعمال ولا يخرج من جملتها القول باللسان فيما فأمّا
عدا الخبر الذي وقع فيه الكلام ولا الاعتقاد بالقلب فيما في القلب
عدا التوحيد وما قدمناه من معارفه المختصة به فاجمع المسلمون
على عصمة الانبياء من الفواحش والكبائر الموبقات ومستند والموبقات
الجمهور في ذلك الاجماع الذي ذكرناه وهو مذهب
القاضي ابي بكر ومنعها غيره بدليل العقل مع الاجماع
وهو قول الكافة واختاره الاستاذ ابو اسحق وكذلك
لا خلاف انهم معصومون من كتمان الرسالة والتقصير
في التبليغ لان كل ذلك تقتضي العصمة منه المعجزة مع لأن ذلك مقتضي
الاجماع على ذلك من الكافة واما الصغائر فجوزها
جماعة من السلف وغيرهم على الانبياء عليهم السلام
وهو مذهب ابي جعفر الطبري وغيره من الفقهاء والمحدثين
والمتكلمين وسنورد بعد هذا ما احتجوا به وذهبت طائفة
اخرى الى الوقف وقالوا العقل لا يحيل وقوعها منهم
ولم يأت في الشرع قاطع باحد الوجهين وذهبت طائفة
اخرى من المحققين من الفقهاء والمتكلمين الى عصمتهم
من الصغائر كعصمتهم من الكبائر قالوا لاختلاف الناس
في الصغائر وتعيينها من الكبائر واشكال ذلك

وقول ابن عباس

وقول ابن عباس رضي الله عنهما وغيره ان كل ما عصي الله به
فهو كبيرة وانه انما سمي منها الصغيرة بالاضافة الى ما هو اكبر
منه ومخالفة الباري في اي امر كان يجب كونه كبيرة قال القاضي
ابو محمد عبد الوهاب لا يمكن ان يقال ان في معاصي الله أن يقال في
صغيرة الا على معنى انها تغتفر باجتناب الكبائر ولا يكون تغفر
لها حكم مع ذلك بخلاف الكبائر اذا لم يتب منها فلا يحبطها
شيء والمشيئة في العفو عنها الى الله تعالى وهو قول القاضي ابي بكر
وجماعة ائمة الاشعرية وكثير من ائمة الفقهاء قال القاضي ابو الفضل
رحمه الله تعالى قال بعض ائمتنا ولا يجب على القولين ان يختلف
انهم معصومون عن تكرار الصغائر وكثرتها اذ يلحقها ذلك
بالكبائر ولا في صغيرة ادت الى ازالة الحشمة واسقطت المروءة
واوجبت الازراء والخساسة فهذا ايضا مما يعصم عنه الانبياء منه
اجماعا لان مثل هذا يحط منصب المتسم به ويزري بصاحبه وينفر
القلوب والانبياء عليهم السلام منزهون عن ذلك بل يلحق
بهذا ما كان من قبيل المباح فادى الى مثله لخروجه بما ادى اليه
عن اسم المباح الى الحظر وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم من
مواقعة المكروه قصدا وقد استدل بعض الائمة على عصمتهم
من الصغائر بالمصير الى امتثال افعالهم واتباع آثارهم وسيرهم
مطلقا وجمهور الفقهاء على ذلك من اصحاب مالك
والشافعي وابي حنيفة رحمهم الله ورضي الله عنهم من غير التزام
قرينة بل مطلقا عند بعضهم وان اختلفوا في حكم ذلك وحكى

King Saud University
Copyright © King Saud University